قرار وزاري رقم (676) لسنة 2022

بشأن ترخيص وتنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة المساعدة

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (92) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة المساعدة،

قـــرر:

المادة (1)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 ولائحته التنفيذية المشار إليهما، لأي مصطلح يرد في هذا القرار.

المادة (2)
شروط ترخيص مكاتب استقدام العمالة المساعدة

يشترط لمنح الترخيص لممارسة نشاط مكاتب استقدام العمالة المساعدة توافر الشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2022 المشار إلية، بالإضافة إلى توافر الشروط التالية:

1. ألا يكون الشخص في المؤسسة الفردية طالبة الترخيص أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري طالب الترخيص من موظفي الوزارة، أو قريب له من الدرجة الثانية، أو الزوج أو الزوجة.
2. أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال المكتب.
3. سداد الرسوم المقررة لممارسة النشاط
4. تقديم ما يفيد سداد الضمان البنكي أو التأمين.

المادة (3)
تجديد ترخيص مكتب استقدام العمالة المساعدة

1. يصدر الترخيص لمكاتب استقدام العمالة المساعدة بموافقة من الوزير أو من يفوضه.
2. يُجدد الترخيص الصادر من الوزارة لمكتب الاستقدام سنوياً بعد سداد الرسم المقرر، بشرط التأكد من استمرار توافر كافة الشروط المطلوبة للترخيص.
3. يُعد المكتب الذي انتهى ترخيصه ولم يتم تجديده خلال مدة (30) يوماً وأكثر ممارساً للنشاط دون ترخيص، وتطبق عليه الغرامات المقررة قانوناً.

المادة (4)
فروع المكاتب

يجوز لمكتب استقدام العمالة المساعدة فتح فروع له في أي امارة مع مراعاة متطلبات جهات الترخيص المحلية، وبشرط موافقة الوزارة بعد تقييم ومراجعة قيمة الضمان البنكي أو التأمين مقارنة بحجم النشاط واستيفاءه متطلبات واشتراطات الترخيص.

المادة (5)
التزامات مكاتب استقدام العمالة المساعدة

تلتزم مكاتب استقدام العمالة المساعدة بجميع الالتزامات المنصوص عليها في المادة رقم (5) من المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2022 المشار إليه والمادة رقم (4) من لائحته التنفيذية له والقرارات الوزارية ذات الصلة.

المادة (6)
حالات وقف أو إلغاء الترخيص

يجوز بقرار من الوزير او من يفوضه وقف ترخيص المكتب مؤقتاً أو إلغاء ترخيصه وذلك إذا تحققت للوزارة من توافر إحدى الحالات التالية:

1. عدم استمرارية توافر شرط من الشروط التي بناءً عليها صدر هذا الترخيص.
2. عدم الالتزام بما قدمه من تعهدات واقرارات، أو عدم التزامه بما تصدره الوزارة من قرارات جديدة.
3. إذا ثبت عدم صحة أي من البيانات أو الوثائق أو التقارير المقدمة من قبله إلى الوزارة.
4. إذا ارتكب مخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة ولائحته التنفيذية أو الأنظمة والتعليمات والتشريعات ذات العلاقة المعمول بها في الوزارة.
5. إذا صدر حكم قضائي قضى بإدانة المكتب بارتكابه أي عمل من أعمال الاتجار بالبشر أو العمل الجبري.

المادة (7)
اجراءات وقف أو إلغاء الترخيص

1- يتم اتخاذ الاجراءات التالية في حال وقف أو الغاء ترخيص مكتب الاستقدام:

أ- إخطار المكتب بقرار الوقف أو الالغاء وفقاً لوسائل الإخطار المعمول بها في الوزارة مع بيان سبب القرار.

ب- تحصيل جميع الغرامات التي تكون مستحقة على المكتب حتى تاريخ الالغاء.

ج- إلزام أصحاب المكاتب الملغاة بتسوية أوضاع العاملين فيها خلال 15-يوماً من تاريخ الإخطار بقرار إلغاء الترخيص، وعدم إبرام أي عقود جديدة.

د- إلزام صاحب المكتب بالوفاء بكافة التزاماته تجاه العاملين وأصحاب العمل طوال فترة الوقف، وعدم إبرام أي عقود جديدة لحين معالجة أسباب الوقف ورفعه.

ه- إخطار سلطات ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الحكومات المحلية(الدوائر الاقتصادية والبلديات) وإدارة الإقامة وشؤون الأجانب، لاتخاذ إجراءاتها طبقاً للقرار الصادر بالوقف أو الإلغاء، ومنها إلغاء ما أصدرته هذه الجهات من رخص أو تصاريح أو أذون للمكتب.

2- في جميع الأحوال، لا يجوز رد الضمان البنكي المقرر في اللائحة التنفيذية لقانون عمال الخدمة المساعدة، إلا بعد استيفاء كافة الالتزامات المستحقة على المكتب.

المادة (8)

الجزاءات الادارية والتظلم منها

1. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالعقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2022 بشأن عمال الخدمة المساعدة ولائحته التنفيذية، وفي حال مخالفة الالتزامات الواردة فيهما، يحق للوزارة فرض الجزاءات الإدارية والغرامات الواردة في اللائحة التنفيذية على الأشخاص أو على مكاتب استقدام العمالة المساعدة.
2. لمن فرضت عليهم الجزاءات الإدارية والغرامات الحق في التظلم أمام لجنة التظلمات من القرارات الصادرة من الوزارة،

المادة (9)

دليل الاجراءات

يصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل اجراءات تنفيذ أحكام هذا القرار، وبما لا يتعارض مع أحكامة.

المادة (10)

الالغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (92) لسنة 2022، كما يُلغىأي قرار او حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

المادة (11)

النشر والنفاذ

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن بن عبدالمنان العور
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا بتاريخ 2022/12/20